

مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1994

بشأن مكافحة التدخين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - 1 -

تُحظر زراعة التبغ بجميع أنواعه في دولة البحرين.

مادة - 2 -

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وفي المنشآت الصناعية، ويلتزم المسؤولون عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك. ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

مادة - 3 -

يحظر التدخين في جميع وسائل النقل العام.

مادة - 4 -

يمنع على الشركات المنتجة أو الموزعة للسجائر التي تقوم برعاية المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات استغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة - 5 -

تُحظر إقامة مصانع للسجائر في دولة البحرين، كما يحظر استيراد ودخول مكائن بيع السجائر الآلية أو استعمالها في البلاد.

مادة - 6 -

يحظر بيع السجائر وغيرها من مشتقات التبغ لمن تقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

مادة - 7 -

تنشأ لجنة تسمى " لجنة مكافحة التدخين " تشكل بقرار من وزير الصحة تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة، ويرأس وزير الصحة اجتماعات هذه اللجنة.

مادة - 8 -

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

- 1 - تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.
- 2 - تحديد شروط الدعاية والإعلان عن السجائر ومختلف أنواع التبغ في كافة وسائل الإعلان بما يتفق والتعليمات الصحية.
- 3 - إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين عن طريق التبصير بأضراره.
- 4 - وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين، وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.

مادة - 9 -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير محاضر بالمخالفات التي تقع لأحكامه وللقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة - 10 -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل من يقوم بالتدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفيما عدا ذلك يعاقب كل من يخالف نصوص هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، وتقضي المحكمة بالإزالة أو بالمصادرة حسب الأحوال.

مادة - 11 -

على وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - 12 -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 10 ربيع الأول 1415 هـ

الموافق 17 أغسطس 1994 م